فاله محرم ونعلين جديدين اي لا يحرمان بالاحرام نحو
التاسومة والمداس المعروف من كل ما ظهر منه
روس الاصابع والعقب كالقبقاب فان فقده
حسا او شرعا او احتاج لوقاية الرجل كان كان الحفا
غير لايق به فليلبس ما ستر الاصابع او العقب
والمكعب وهو السرموزة والزربول الذي لا يستر
الكعبين وان ستر ظهر القدمين بالباقي في الثلاثة
كما في التحفة واطلق في النهاية قطع الخف اسفل
من الكعبين قال سم فيحل حيث نزل عن الكعبين
وان ستر العقب والاصابع وظهر القدم انتهى
وقال الزركشي من الخف الى ان يصير كالنعل ولا يكفي
تقويره حتى يصير كالزربول اهـ وكره متنجس
ومصبوغ كله او بعضه وان قل عرفا كما في
النهاية او ان كان له وقع كما في التحفة ولو قبل النسج
ان وجد البياض والا فهو اولى من المصبوغ بعد
لكن يحرم المزعفر على الرجل ثم يسن صلوة
ركعتين بنية سنة الاحرام بسورتي الاخلاص
عند ارادته ويكفي نفل مطلق عليه ان نسبت اليه عرفا
وان نواها بغيرهما اثيب والا سقط الطلب و
يسر فيهما مطلقا كما في ن ز وحرمت على من بغير
حرم مكة وقت كراهة لان سببها متاخر وتسن
في مسجد بالميقات ثم يخرج الى الميقات ليحرم منه
فلو

فلو احرم قبل الصلوة فاتت لانها ذات سبب فلا تقضى
ويجب على ذكر اراد الاحرام تجرد عن محيط وكذا يجب
على الولي تجريد موليه الذكر اذا اراد ان يصيره محرما
ثم ينوي مريد الاحرام فيقصد بقلبه الدخول
في النسك ويسن ان يتلفظ بها ويلبي مستقبلا
فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك بحجة لبيك الخ ويقول من يحرم
عن غيره نويت الحج عن فلان او عمن استوجرت
عنه واحرمت به عنه لله تعالى ويسمع نفسه
بالتلبية الاولى ولا يسن ذكر من احرم عنه وما
احرم به من حج او عمرة في غيرها والافضل نية ذلك
اذا استوت دابته قائمة وشرعت في السير
مستقبلا او توجه الماشي مثلا لطريق مكة او
عرفة اما المكي فالافضل له ولو قارنا بعد صلاته
الركعتين في المسجد الحرام ان يحرم منه ان لم يكن له
نحو دار والا فمنه ثم يطوف كل منهما للوداع فانه
مسنون لمن اراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر
الى غير وطنه والاولى ان يكون ذلك يوم الثامن
الا الخطيب فيوم السابع والا عادم الهدي اللازم
لنحو تمتع فليلة الخامس والافضل تعيين النسك
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما معا لا مبهما ولو ابهم
وان نسي او جهل جهل وعذر فلا ينعقد النسك اصلا

Copyright © King Saud University